الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 April 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب

بيرو: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل منع الارهاب ومكافحته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه الجمعية اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الجمعية الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن بها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع

* E/CN.15/2002/1.

090402 V.02-52911 (A)

لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يسهم في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه الجمعية علما بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، بما فيها خطة العمل لمكافحة الارهاب،

وإذ يستذكر قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمنع الارهاب وقمعه،

واقتناعا منه بالحاجة إلى مكافحة ما تمثله أفعال الارهاب من أخطار على السلم والأمن الدوليين بكل وسيلة ممكنة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الصلة الوثيقة بين الارهاب وسائر أشكال الاجرام، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع ومكافحة الارهاب وجميع الأنشطة الاجرامية الرامية إلى تشجيع الارهاب، أيا كانت أشكاله أو مظاهره،

وإذ يدرك أن هناك حاجة ماسة إلى زيادة التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على منع الارهاب ومكافحته،

وإذ يدرك أيضا ما للأمم المتحدة ومختلف هيئاتها، وخصوصا المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وفرع منع الارهاب التابع له، من دور في منع الارهاب ومكافحته،

وإذ يشدد على أن دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته ينبغي أن يطوّر بحيث يكون مكمّلا لعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن في ذلك المجال،

١- يذكّر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/١٢٣، أكدت مجددا على دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالعون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ومكافحتهما؛

٢- يعترف بأهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بما فيها أنشطته في مجال منع الارهاب ومكافحته؛

٣- يحث الدول أن تعمل معا على منع أفعال الارهاب وقمعها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمنع الارهاب وقمعه؛

٤- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ولا سيما فرع منع الارهاب التابع له، أن يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، ما يلزم من عون ومن مساعدة تقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته، وأن يروّج لاتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز التعاون الدولي وتيسير المساعدة التقنية فيما بين الدول في ذلك المجال؛

٥- يطلب أيضا إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يضع في اعتباره، ضمن اطار ذلك التعاون الدولي وتلك المساعدة التقنية، الصلات القائمة بين الارهاب وغيره من أشكال الاجرام ذات الصلة، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

٦- يطلب كذلك إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يتخذ تدابير لاطلاع الناس على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الارهاب وقمعه، ولتشجيع الدول على التوقيع على تلك الصكوك القانونية والتصديق عليها والانضمام اليها، ولمساعدة الدول على تنفيذ تلك الصكوك عندما تطلب ذلك؛

٧- يهيب بالدول، وكذلك بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الاقليمية، أن تدعم جهود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الرامية إلى تقديم العون والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته، وذلك بالتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- يهيب أيضا بالدول أن تسهم فيما يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أنشطة في مجال منع الارهاب ومكافحته بوسائل أخرى مثل توفير خدمات الخبراء والمستشارين في ذلك المجال؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.